اختار المستأجر قطع زرعه في الحال وتفريغ الارض فله ذلك لانه يزيل الضرر ويسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه العقد
وذكر القاضي ان على المستأجر نقل الزرع وتفريغ الارض وان اتفقا على تركه بعوض او غيره جاز وهذا مذهب الشافعي
بناء على قوله في الغاصب وقياس المذهب ما ذكرناه الحال الثاني ان يكون بقاؤه بغير تفريط مثل ان يزرع زرعا ينتهي
في المدة عادة فأبطأ لبرد او غيره فيلزم الموجر تركه بالاجرة الى ان ينتهي وله المسمى واجر المثل لما زاد وهذا احد الوجهين
لاصحاب الشافعي والوجه الثاني يلزمه نقله لان المدة ضربت لنقل الزرع فلزمه العمل بموجبه وقد وجد منه تفريط لانه
كان يمكنه يستظهر في المدة فلم يفعل ولنا ان الزرع حصل في ارض غيره باذنه من غير تفريط فلزمه تركه كما لو اعاره
ارضا فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع وقولهم انه مفرط لا يصح لان هذه المدة التي جرت العادة بكمال الزرع فيها
وفي زيادة المدة تفويت زيادة الاجر بغير فائدة وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة وهو
التفريط فلم يكن تركه تفريطا ومتى اراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه لانه سبب لوجود
زرعه في ارضه بغير حق فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة لانه في ارض يملك نفعها ولانه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها
اولى ومن اوجب عليه قطعه بعد المدة قال ان لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها الى الموجر فارغة

فصل اذا اكترى الارض لزرع مدة لا يكمل فيها مثل ان اكترى خمسة اشهر لزرع لا يكمل الا في ستة نظرنا فان شرط تفريغه
عند انقضاء المدة ونقله عنها صح لانه لا يفضي الى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض في ذلك لاخذه اياه قصيلا او غيره
ويلزمه ما التزم وان اطلق العقد ولم يشترط شيئا احتمل ان يصح لان الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكن واحتمل انه ان
امكن ان ينتفع في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط ودونه مثل ان يزرعها شعيرا يأخذه قصيلا صح العقد لان الانتفاع
بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن وان لم يكن كذلك لم يصح لانه اكترى للزرع ما لا ينتفع بالزرع فيه اشبه اجارة السبخة للزرع فان قلنا
يصح فاذا انقضت المدة ففيه وجهان احدهما حكمه حكم زرع المستأجر لما لا يكمل في مدته لان هاهنا مفرط واحتمل ان يلزم
المكري تركه بالاجر لان التفريط منه حيث اكراه مدة لزرع لا يكمل فيها وان شرط تبقيته حتى يكمل فالعقد فاسد لانه جمع
بين متضادين فان تقدير المدة يقتضي النقل فيها وشرط التبقية يخالفه ولان مدة التبقية مجهولة فان زرع لم يطالب
بنقله كالتي تقدمت **مسئلة** واذا تسلم العين بالاجارة الفاسدة فعليه اجرة المثل سكن او لم يسكن اذا قبض العين في
الاجارة الفاسدة ومضت المدة او مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها او لا يمكن ففيه روايتان احداهما عليه اجر المثل لمدة بقائها
في يده وهذا مذهب الشافعي لان المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها والثانية انه لم
وهو قول ابي حنيفة لانه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد فاما ان بذل له التسليم في
الاجارة الفاسدة فلم يتسلمها فلا اجر عليه لان المنافع لم تتلف تحت يده ولا في ملكه وان استوفى المنفعة في العقد الفاسد
فعليه اجر المثل وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب اقل الامرين من المسمى او اجر المثل بناء منه على ان المنافع
لا تضمن الا بالعقد ولنا انما تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالاعيان وما ذكروه
غير مسلم **مسئلة** اذا اكترى بدراهم واعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم لان العقد اذا
انفسخ رجع كل واحد من المتعاقدين في العوض الذي بذله وعوض العقد هو الدراهم فكان الرجوع بها والدنانير
انما اخذها الموجر بعقد اخر سوى الاجارة ولم تنفسخ فاشبه ما اذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير

باب السبق **مسئلة** تجوز المسابقة على الدواب والاقدام والخيل والسفن و
المزاريق وسائر الحيوانات والاصل في ذلك السنة والاجماع اما السنة فروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق متفق عليه قال موسى
ابن عقبة من الحفيا الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة اميال وقال سفيان من الثنية الى مسجد بني زريق ميل
او نحوه واجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة والمسابقة على ضربين مسابقة بغير عوض ومسابقة

بعوض

بعوض فاما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور
والبغال والحمر والفيلة والمزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الاشد وغير هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مع عائشة في سفر فسابقته على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك رواه
ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد وصارع النبي صلى الله عليه وسلم
ركانة فصرعه رواه الترمذي ومر بقوم يربعون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الاشد منهم فلم ينكر عليهم وسائر
المسابقة يقاس على هذا **مسئلة** ولا يجوز بعوض الا في الخيل والابل والسهام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه ابو داود فالسبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجعل في
المسابقة واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لانها من الات الحرب المأمور بتعليمها واحكامها والتفوق
فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والاحكام لها وقد ورد الشرع بالامر بها والترغيب في
فعلها قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا وكان عقبة
بن عامر الجهني يمر فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال هلم احدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاث
تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها
رواه ابو داود وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تحضر من لهوكم الا الرهان والنضال
قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما وقال مجاهد ادركت ابن عمر يشتد بين الهدفين
اذا اصاب خصلة قال انا بها انا بها وعن حذيفة مثله فلا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الثلاثة وبهذا قال
الزهري ومالك وقال اهل العراق يجوز ذلك في المسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الاثر بهما فان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق عائشة وصارع ركانة ولاصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان بناء
على وجهين في المسابقة على الاقدام والمصارعة ولنا ما ذكرنا من الحديث فنفي السبق في غير هذه الثلاثة يحتمل انه اراد
نفي الجعل اي لا يجوز الجعل الا في هذه الثلاثة ويحتمل ان يراد به نفي المسابقة بعوض فانه يتعين حمل الخبر على احد الامرين
للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا ولان غير هذه الثلاثة
لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها اذا ثبت هذا
فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها وبالحافر الخيل وحدها وبالخف الابل خاصة وقال اصحاب
الشافعي تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغل والحمار وجهان
لان المزاريق والرماح والسيوف نصلا وللفيل خف وللبغال والحمر حوافر فيدخل في عموم الخبر ولنا ان هذه
الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها والفيل لا يقاتل عليه اهل الاسلام
والرماح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة
به لانه نكرة في اثبات وانما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ولو كان عاما
لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورود الشرع بالحث على تعلمه وهو ما ذكرناه **مسئلة** ولا يصح الا بشروط
خمسة احدها تعيين المركوب والرماة لان القصد معرفة جوهر الدابتين وسرعة عدوهما ومعرفة حذق
الرماة ولا يحصل الا بالتعيين لان المقصود معرفة حذق رام بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة فلو عقد اثنان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)